الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201852
الصادر في الاستئناف رقم (V-201852-2023)

في الدعوى المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**
ضد/ المكلف — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/13م، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-98065)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيا: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية بشأن التقييم النهائي لبند (المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية) للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2021م.

ثالثا: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام 2021م، وذلك لكون أنه ثبت لديها مخالفة المستأنف ضدها للفقرة (9) من المادة (49) من اللائحة، وبالتالي ولما أن الخطأ في الإقرار كان مبني على ما نتج من خصم في احتساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق حيث كانت المستأنف ضدها بناءً على الإقرار الضريبي المقدم منها مستحقة لرصيد دائن لدى الهيئة في حين أنها بعد إعادة التقييم لم تعد مستحقة للمبلغ الناتج عن الإقرار الضريبي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201852
الصادر في الاستئناف رقم (V-201852-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنَفة بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وذلك لكون أنه ثبت لديها مخالفة المستأنَف ضدها للفقرة (9) من المادة (49) من اللائحة، ولما أن الخطأ في الإقرار كان مبنياً على ما نتج من خصم في احتساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق حيث كانت المستأنَف ضدها بناءً على الإقرار الضريبي المقدم منها مستحقة لرصيد دائن لدى الهيئة في حين أنها بعد إعادة التقييم لم تعد مستحقةً للمبلغ الناتج عن الإقرار الضريبي، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وحيث أن إضافة مبلغ مشتريات غير صحيحة وغير مثبتة مستنديًا من قبل المستأنَف ضدها من شأنه إنشاء رصيد دائن غير مستحق، وهذا يؤثر على إقراراتها الضريبية ومستحقاتها لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالتالي مبلغ الضريبة المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وتأييد قرار المستأنِفة.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-98065).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.